

سنن البيهقي الكبرى

21314 - وقد أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال قال ٧ كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب ه أنه قال في الحرة تكون تحت العبد فتلد له أولادا ثم يعتق أبوهم أنه يصير ولأوهم إلى موالى أبيهم فأخذ به شريح هذا إسناد صحيح ويحتمل أن يكون الأسود حدثه عن عمر وبن مسعود جميعا وا أعلم